صاحب الكشاف والقاضي وبالغلبة التحقيقية عدل جمع منهم ابن مالك انتهى حلبي
وقوله وبالغلبة التحقيقية الى آخره يؤخذ من بعض حواشي عش الجمع بين
القولين ونص عبارته والله علم اي بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته
تعالى وبالغلبة التحقيقية ان روعي اصله وهو اله ولم تجعل ذاته تعالى مقصودة
بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذاته تعالى لان الغلبة التحقيقية هي
غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق له استعمال في غير المعين العلمية
واما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله
في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه آخ فلا يطلق القول بانها غلبة تقديرية
او تحقيقية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية وبما بعدها تقديرية اه
قوله من رحم اي من مصدره لانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة
اللازم او جعله لازما ونقله الى فعل بالضم اه زيادي فان قلت اذا جعل المتعدي
لازما فما الحاجة الى نقله الى فعل قلت لافادة المبالغة لانها تحصل من جعل الفعل
بمنزلة الغرائز وما في حكمها والغرائز الامور الطبيعية اللازمة كالحسن
والقبيح وما في حكمها هو ما صار ملكة وهما مبنيان من فعل بضم العين قال
اهل الصرف هذا الباب موضوع للصفات اللازمة مما جبل الانسان عليه او صار
ملكة له بالتكرار اه تقرير لبعضهم فائدة اشتقاق رحمن من رحم
بالضم على غير قياس كان فعل المضموم العين لا تاتي منه الصفة المشبهة
قياسا الا على فعِل بكسر العين وفعيل بكثرة وافعل وفعَل بفتح العين
كما قال الناظم وفعل أولى وفعيل بفعُل كالفتح والجميل والفضل جمل
وافعل فيه قليل وفعل والصحيح ان اقتضاء تركه فعلان المبالغة خاص
بما اذا كان له اسم فاعل على غير وزن فعلان كما هنا بخلاف نحو غضبان

فليس

فليس للمبالغة لانه ليس له اسم فاعل على غير وزن فعلان اه من حاشية
الملوي على الكودي شارح الفية ابن مالك في علم النحو قوله ايضا من رحم
اي من مصدره وانما عبر بالفعل تقريبا لضيق العبارة اذ ليس مصدره
واحدا حتى يعود عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق
من الفعل ثم رايت الشهاب بن عبد الحق في شرح البسملة سبق الى ما ذكرته
مع زيادة لكنه جعل النكتة في العدول للفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع
والنكات لا تتزاحم بل ما ذكره عند التحقيق يرجع الى ما ذكرته هذا كله ان
كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثاني فان جعل مضموم الاول ساكن
الثاني مصدرا فلا اشكال كما اشار اليه الشهاب المذكور فاندفع ما في حاشية
الشيخ اهر شيدي في المصباح ورحمة زيدا بالكسر وحما بالضم الرأفة ورحمة
ورحمة اه قوله تنزل على زيادة المعنى اي غالبا فلا ينقض بحذر الابلغ من
حاذر اه زيادي وعبارة المدابغي على الخطيب وقولهم لان زيادة المبنى تدل
على زيادة المعنى هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة الاول ان يكون
ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تشتق
والثاني ان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر والثالث ان يتحدا
في الاشتقاق فخرج زمن وزمان انتهت قوله ولقولهم لم يقل ولعقولهم عليه
الصلاة والسلام لان كلا مما ذكر غير حديث لان حاصل الصيغ التي وردت
هنا ست صيغ منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الاخرة
والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما وامّا بقية الصيغ التي
ذكرها الشارح فهي غير احاديث وهي اربع صيغ يا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الاخرة يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا يا رحمن الدنيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)